



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

## ١٣/٣٧ - مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراطة ويعزز بعضها بعضاً، ويجب معاملتها معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبدرجة الاهتمام نفسها، وإذ يشير أيضاً إلى أن احترام فئة من الحقوق وتعزيزها وإعمالها أمر لا يعفي الدول مطلقاً من احترام الحقوق الأخرى وتعزيزها وإعمالها،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات التزامهم بالألا يدخروا جهداً في سبيل تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن السلام والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية، وإذ يعتقد أن من الضروري بذل جهود واسعة النطاق ومستدامة من أجل بناء مجتمع مستقبلي يشترك فيه جميع البشر ويكون فيه شخص الإنسان الموضوع المركزي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز



على الناس وتنفضي إلى التحول، والتزامه بالعمل دون كلل لتنفيذ هذه الخطة بحلول عام ٢٠٣٠ تنفيذاً كاملاً، وإقراره بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ على الصعيد العالمي وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامه بتحقيق التنمية المستدامة في أبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، بالبناء على الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي لمعالجة ما لم يُنجز منها، وإذ يسعى إلى الإسهام في التنفيذ الكامل لتلك الخطة بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وأعدت فيه الدول تأكيد حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم، والتزمت فيه بحماية هذه الحقوق التزاماً تاماً،

وإذ يدرك أن أهداف خطة عام ٢٠٣٠ الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩، تغطي مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما مسألة توافر الخدمات الجيدة وإمكانية الوصول إليها وإمكانية الحصول عليها بكلفة ميسورة، وكذلك العديد من أبعاد الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المسائل ذات الصلة بتعبئة الموارد المحلية، والتعاون الدولي، والحق في التنمية، ويدرك أيضاً أن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متسقاً مع التزامات الدولة المعنية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته المتعلقة بمسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يعيد تأكيد الواجبات والالتزامات المتعلقة باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل التحقيق التدريجي للأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمل، عدم التمييز وكرامة الإنسان والإنصاف والمساواة والعالمية والمشاركة والمساءلة، على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشدد على وجوب أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة غير تمييزية،

وإذ يشير إلى الالتزام الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجل والمرأة في الحق في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يرحب بإدراج المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، طوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان والحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تكمل بعضها البعض، وأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عندما تُستخدم كخط أساس، يمكن أن تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحدّ من الفقر واللامساواة،

١- يهيب بجميع الدول أن تُعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، بوسائل منها اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة

بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار ٤/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢- يهيب أيضاً بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويهيب بالدول الأطراف أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

٣- يرحب بأحدث التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على البروتوكول الاختياري على أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين ١٠ و ١١ منه؛

٤- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركز بوجه خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بناء مجتمعات مستدامة وقادرة على التحمل لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، والمقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٤<sup>(١)</sup> والاستنتاجات الواردة فيه؛

٥- يشدد على أن الدول قد التزمت، في قرار الجمعية العامة ١/٧٠، باتخاذ الخطوات الجريئة المفضية إلى التحول التي تلزم بصورة ملحة للانتقال بالعالم نحو مسار الاستدامة والقدرة على التحمل، وتعهدت ألا يخلف الركب أحداً وراءه وبأنها ستسعى جاهدة إلى الوصول أولاً إلى من هم أشد تحلفاً عن الركب، وسلمت بأن كرامة الإنسان أمر أساسي، وأعلنت أنها تصبو إلى عالم يسوده احترام المساواة وعدم التمييز، وأدرجت مفهومي القدرة على التحمل والاستدامة في الأهداف والغايات الواردة في خطة ٢٠٣٠؛

٦- يسلم بأن العمل من أجل مجتمعات مستدامة وقادرة على التحمل يتطلب من الدول أن تخفف من المخاطر والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، مثل تلك الناجمة عن تأثير عوامل منها، في جملة أمور، تغير المناخ والتخطيط الإنمائي والأنشطة الإنمائية غير المستدامين، ويسلم في الوقت ذاته بوجود صلات بين الاستدامة والقدرة على التحمل من جهة والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٧- يسلم أيضاً بأن حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحق المواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون العامة عنصران أساسيان للتأهب للكوارث والوقاية من الأضرار البيئية، وبأهمية المشاركة والتشاور مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة على جميع المستويات بشأن ما يلزم من الإجراءات الفعالة لمعالجة جميع جوانب الحد من مخاطر الكوارث؛

٨- يحث الدول على زيادة الوعي بالقوانين الوطنية والدولية السارية، من أجل تعزيز القدرة على التحمل وحماية الأشخاص المعرضين للخطر من الأخطار الطبيعية والأخطار البشرية المنشأ والكوارث؛

٩- يحث أيضاً الدول على تعزيز التعاون الدولي من أجل استكمال وتعزيز إجراءاتها وقدراتها الوطنية في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

١٠- يحث كذلك الدول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لبناء القدرة على التحمل والعمل صوب المجتمعات المستدامة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بسن وتنفيذ قوانين بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بالتخفيف من مخاطر الكوارث، وبوضع آليات وإجراءات يعتمد عليها في مجال المعلومات والتعليم والوقاية والتخفيف والمشاركة والتحقيق والملاحقة القضائية والإصلاح في حالة الأخطار والكوارث الطبيعية والبشرية المنشأ، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١١- يحث الدول على أن تعتمد أو تمضي في تطوير إجراءات لجمع المعلومات والقياس، اللذين يمكن استخدامهما، إذا ما جرى تحليل نتائجهما في ضوء مبادئ ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، كمؤشرات وطنية لعمليات صنع القرار في الدولة، واللذين ينبغي أن يتسما بالشفافية ويقوما على التشارك ويتيحان المساءلة؛

١٢- يحيط علماً مع التقدير بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ طبقاً للالتزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام ٢٠٣٠، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

١٣- يؤكد أهمية وجود سبل انتصاف فعالة فيما يتصل بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحيط علماً مع التقدير، بهذا الخصوص، بالتدابير المتخذة من أجل تيسير وصول ضحايا الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان إلى إجراءات تقديم الشكاوى وتيسير البت محلياً في القضايا، حسب الاقتضاء؛

١٤- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا، ويشدد، بهذا الخصوص، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة للإعمال القانوني للحقوق التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي الداخلي؛

١٥- يدرك أن أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ وغاياتها الـ ١٦٩ ترمي، فيما ترمي إليه، إلى إعمال حقوق الإنسان المكفولة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وأنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقيق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويدعو الدول إلى تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ تماشياً مع مبادئ المساواة وعدم التمييز، ويشجع الدول بهذا الخصوص على النظر في اتخاذ التدابير المناسبة للنهوض بالمساواة الفعلية؛

١٦- يعترف بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية يمكن أن تيسر التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي، وفي أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والكساء والمسكن، والتعليم، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفقاً للالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل بثبات وفقاً لمبادئ عدم التمييز والشفافية والمشاركة والمساءلة؛

١٧- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية وفي البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، كل في إطار ولايته؛

١٩- يشجع على تعزيز التعاون وعلى زيادة التنسيق عند الاقتضاء بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

٢٠- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث والشركات والنقابات، في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع هذه المساهمات؛

٢١- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بمؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

٢٢- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إعداد تقرير سنوي عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، مع التركيز بشكل خاص على دور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة؛

٢٣- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره، وأن يدرس إمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد بدون تصويت.]